التفريق الجبري بين الزوجين
بحث مستل من اطروحة دكتوراه
(التفريق بين الزوجين في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون العراقي)

جعفر صباح فليح

جامعة قم الحكومية/ كلية الحقوق/ايران

الاستاذ الدكتور جواد حبيبي تبار

Jafaars07@gmail.com

Forced separation between spouses
Research extracted from a doctoral thesis
Separation between spouses in light of Islamic law and Iraqi law
(A comparative study)

Reserchер: Jafaar Sabah Fuleih

Prof. Jawad Habib Tebar

Al-Mustafa International University

University of Qom

ملخص البحث:

ان التفريق بين الزوجين قد جعله الشرع طريقاً لتنظيم حياة الناس ومنعاً للأزواج من الإضرار بزوجاتهم بحجة القيومة على زوجاتهم, فكان رفع الضرر وضمان حق الزوجة في التخلص من زوج انحرف عن غاية الزواج الأساسية اساس تشريع التفريق بين الزوجين, كما قد تنحرف الزوجة عن المسار الطبيعي للحياة الزوجية الصحيحة, وان ايقاع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة يعود بالضرر عليه, لما فيه من التزامات تقع في النهاية على عاتق الزوج, وفي مقدمتها هذه الالتزامات دفع المهر المعجل والمؤجل رغم ان سبب الطلاق من الزوجة, وهذا ما يسبب عدم توازن في الحقوق بين الزوجين وهذه احد اسس منح الزوج حق طلب التفريق. ورغم ذلك فأن الشريعة الإسلامية لم تغل عما قد يطرأ على حياة الزوجين من الحوادث التي يستحيل معها بقاء الزوجين معاً، دون لحوق ضرر بأحدهما, لذا أجازت للحاكم الشرعي التفريق بينهما لأسباب عدة، ونرى انه كلما اصاب المجتمع تطور وتقدم زادت الاسباب التي تؤدي الى التفريق مما يستوجب على المشرع العراقي مواكبة هذا التطور من خلال اجراء التعديلات على قانون الاحوال الشخصية العراقي, ولما لهذا الموضوع من اهمية, لذا تعرضت هذه الدراسة لبيان اسباب التفريق الجبري بين الزوجين, وبيان مدى ملائمة النصوص التي وضعها المشرع لاحتواء هذه الحالة, لننتهي بعد كل ذلك بما ختمنا به هذه الدراسة من خاتمة بينا فيها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وما وددنا طرحه من توصيات.

ABSTRACT

Separation has been made by Sharia law a way to regulate people's lives and prevent husbands from harming their wives and treating them arbitrarily under the pretext of being in charge of their wives. Removing the harm and guaranteeing the wife's right to get rid of a husband who has deviated from the basic purpose of marriage was the basis for the legislation to separate spouses, just as the wife may deviate from the natural path. For a healthy marital life, and issuing divorce by the husband's unilateral will harms him because of the obligations that fall on him, and the first of these obligations is paying the immediate and deferred dowry, even though the reason for the divorce is from the wife, and this is what causes an imbalance of rights between the spouses, and this is one of the foundations for granting the husband the right to request separation Despite this, Islamic law took into account the incidents that might occur in marital life that would make it impossible for the spouses to remain together, without harm to one of them, so it allowed the judge to separate them for several reasons. We see that the more society develops and advances, the more the reasons that lead to separation increase, which necessitates The Iraqi legislator keeps pace with this development by making amendments to the Iraqi Personal Status Law, and because of the importance of this topic, so this study was intended to explain the reasons for the forced separation between spouses, and to show the suitability of the texts that the legislator put in place to contain this situation. After all of that, we will end with what we concluded with. This study concludes in which we explain the most important results we have reached and the recommendations we wanted to present.

المقدمة

أولا فكرة البحث :

ان موضوع حل الرابطة الزوجية له أهمية بالغة في الشرع والقانون, لذلك جعلت الفقهاء يفصلون في كل أحكامه ويبينون فيه مقاصده وآثاره, فضلاً عن الجهد الذي بذل من قبل رجال القانون ايضاً, من أجل دراسة هذا الموضوع, لأنه يشكل جزءاً كبيراً من عمل القضاء, لما له من تطبيق واسع في العمل القضائي, وحيث إن التفريق القضائي بين الزوجين يعتبر الحل الأخير لرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين، وخصوصاً الضرر الواقع على الزوجة, الا ان الزوجة لا يمكن لها طلب التفريق الا اذا توفر سبب يعتد به شرعاً وقانوناً, ولما كانت احكام الفقه الاسلامي تمثل منهاجاً للبشرية في كل ميادين الحياة لذا جاءت اسباب التفريق الجبري توضح كيفية ايقاع التفريق الجبري بين الزوجين.

ثانياً اهمية الموضوع واسباب اختياره:

يعالج البحث الاحكام الخاصة بسلطة القاضي عند التفريق بين الزوجين, حيث ان اغلب الدراسات التي وجدناها لم تتناول الموضوع بشكل تفصيلي ودقيق وينسجم مع أهميته العلمية والعملية, كون المشرع العراقي اختلف في بعض الاحكام عما جاء في الشريعة الاسلامية, كما يعد موضوع بحثنا اكثر تماسا مع الواقع وخصوصا ان العراق قد كثرت فيه حالات التفريق بين الزوجين لأسباب كثيرة مما يتطلب منا البحث ووضع الحلول المناسبة لهذا التساؤل.

ثالثاً مشكلة البحث:

تكمن مشكلة بحثنا الحالي في النقص التشريعي الذي يشوب قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل, في بيان اسباب التفريق الجبري بين الزوجين, اذ ان المشرع العراقي لم يتطرق الى كافة الاسباب التي نظمتها الشريعة الاسلامية, لا سيما ان هناك مسائل مستحدثة, مما ينبغي على القاضي الرجوع الى احكام فقهاء المذاهب الاسلامية عند عدم وجود النص الذي يحكم الواقعة المعروضة امامه.

رابعاً منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث أسلوب تحليلياً مقارناً, من خلال تحليل أدلة كل اتجاه في الفقه الإسلامي ومناقشة ادلته والذي يتمثل بفقهاء الأمامية والحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية, وكذلك اعتمدنا المقارنة بين مذاهب الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

خامساً خطة البحث :

يتطلب البحث دراسة اسباب التفريق الجبري بين الزوجين, لذلك ارتئينا تقسيمه الى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول للردة فيما نفرد المطلب الثاني للرضاع الطارئ على النكاح اما المطلب الثالث فلتغيير الجنس.

المطلب الاول - الردة

١- **تعريفه وادلة النهي عنه** يعرف الارتداد في اللغة بانه الرجوع ومنه (المرتد) و(الردة) بالكسر اسم منه أي الارتداد, واسترد الشيء سأله ان يرده عليه[١].اما اصطلاحاً فقد عرفه الامامية (إظهار شعار الكفر بعد الايمان بما يكون معه منكراً نبوة النبي صلى الله عليه وآلة, أو بشيء من احكام دينه كالصلاة والزكاة والزنا وشرب الخمر، فأما ما يعلم كونه كافراً له باستدلال حق جبر او تشبيه او إنكار إمامه الى غير ذلك فليس بذلك وان كان كفراً)[٢], اما الحنفية فقد عرفوا الردة بانها (الرجوع عن دين الاسلام وركنها إجراء كلمة الكفر بعد الايمان)[٣], في حين قال الشافعية بانها (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزماً او قولاً او فعلاً او استهزاء او عناداً او اعتقاداً)[٤], اما الحنابلة فعرفوها بانها (الذي يكفر بعد إسلامه), أي من أقر بالإسلام ثم انكره وانكر الشهادتين, اما من جحد بالعبادات او شيئاً منها أو أحل الزنا او الخمر او شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عرف ذلك, فإن كان ممن لا يجهل ذلك فقد كفر)[٥], ويعرف المرتد كذلك بأنه من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل او قول او اعتقاد أو شك[٦]. يتضح مما سبق ان المرتد هو (الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر اختياراً), فاذا ارتد احد الزوجين عن الإسلام, فقد وقعت الفرقة بينهما لمجرد ذلك دون توقف على قضاء القاضي وقد ورد في محكم كتابه العديد من الآيات التي تنهى عن الردة, منها قوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون)[٧], وقوله عز وجل (ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)[٨], اذ دلت هذه الآيات دلالة قاطعة على عدم جواز الارتداد, وكذلك الحال في السنة النبوية الشريفة, اذ وردت العديد من الاحاديث الدالة على النهي عن الردة ومنها ما روي عن رسول الله محمد (ص) انه قال (من بدل دينه فاقتلوه)[٩], وكذلك ما روي عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة عن سهل ان رسول الله (ص) قال (لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث (كفر بعد ايمان, وزنا بعد إحصان, وقتل نفس بغير نفس)[١٠], وهذه الاحاديث تدل على خطورة المرتد والنهي عنه, كما أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على النهي عن الارتداد عن الاسلام, وان فاعله يعامل معاملة المشرك من حيث الاحكام الشرعية, ومنها المتعلقة بالزواج حيث اعتبروا الردة أحد الاسباب الموجبة لإنهاء الرابطة الزوجية لما ينتج عن الارتداد من اختلاف الدين الذي يُعتبر مانعاً من الزواج.

٢- **شروط الردة واثارها** لكي يعتبر الشخص مرتداً يجب ان تتوافر عدة شروط, منها البلوغ, والعقل والاختيار, حيث انقسم فقهاء المذاهب الاسلامية الى اتجاهين في شرط البلوغ, اذ يرى جمهور الفقهاء عدم ردة الصبي قبل البلوغ, اما ابو حنيفة فيقول بردة الصبي قبل البلوغ اذا كان يعقل ما اقدم عليه[١١], اما العقل فقد اجمع فقهاء المذاهب الاسلامية بانه لا تقع الردة من المجنون, فاذا كان الشخص مسلماً او مقراً في الاسلام ثم اصيب بالجنون وصدرت منه اقوال او افعال من قبيل ما يصدر من المرتد فلا يحكم بردته, لزوال عقله وفقدان قابليته على التميز بين الحق والباطل, ولان الله سبحانه وتعالى يحاسب الانسان على قدر عقله[١٢], كما يشترط ان يكون الشخص مختاراً اي غير مكره, فاذا اكره شخص على الارتداد فلا يكون مرتداً, لان الايمان بالله من المعتقدات الروحية التي لا يمكن التأثير عليها بالإكراه, واشار الله سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[١٣] ومتى ما ثبت تحقق ردة احد الزوجين, ينتج عنه انقطاع العلاقة الزوجية, ويصبح الطرف المرتد محرماً على الآخرة, وبذلك ينتهي عقد الزواج بين الطرفين وتترتب عليه آثاره الشرعية, فالأثر المباشر للردة هو وقوع الفرقة بين الزوجين تلقائياً بمجرد الارتداد على الرغم من اجازة الفقهاء للزوج من الرجوع اثناء العدة[١٤], لان ما لا يجوز ابتداءً لا يجوز بقاءه, فكما ان زواج المشرك بالمسلمة لا يجوز فكذلك بقاء المسلمة زوجه للمرتد لا يجوز, وقد قال الله تعالى في كتابه الحكيم: **﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى**

يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[١٥], وكذلك إذا ارتدت الزوجة فلا يجوز بقاؤها زوجة للمسلم, لأنه لا يجوز زواج المشركة ابتداءً لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[١٦], لذلك تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردة الزوج, ويقتل ان لم يتب, واذا ارتدت الزوجة يفرق بينها وبين زوجها فور ردتها[١٧] ويرى السيد علي الحسيني السيستاني ان المرتد وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين: فطريّ وملّي، والفطري من ولد على إسلام أحد أبويه أو كليها ثُم كفر، وفي اعتبار إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان، والصحيح اعتباره, وحكم الفطري أنّه يقتل في الحال، وتبين منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتد عدة الوفاة ثُم تتزوج إن شاءت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته، ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في سقوط الأحكام المذكورة مطلقاً على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنه محل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لا إشكال في عدم وجوب استتابته وأما بالنسبة إلى ما عدا الأحكام الثلاثة المذكورات, فالصحيح قبول توبته باطناً وظاهراً، فيطهر بدنه وتصح عباداته, ويجوز تزويجه من المسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة حتّى قبل خروجها من العدّة على القول ببينونتها عنه بمجرد الارتداد، كما أنه يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحيازة والقهرية كالإرث ولو قبل توبته, وأمّا المرتدّ الملّيّ – وهو من يقابل الفطريّ – فحكمه أنّه يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسة أو صغيرة ولم تكن عليها عدّة، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّة الطلاق من حين الارتداد، فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدّة بقي الزواج على حاله، وإلّا انكشف أنّها قد بانت عنه عند الارتداد, ولا تقسّم أموال المرتدّ الملّيّ إلّا بعد موته بالقتل أو غيره، وإذا تاب ثُمَّ ارتدّ ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط. هذا إذا كان المرتدّ رجلاً، وأمّا لو كان امرأة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت، وينفسخ نكاحها بمجرّد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيرة أو يائسة وإلّا توقّف الانفساخ على انقضاء العدّة وهي بمقدار عدّة الطلاق, وتحبس المرتدّة ويضيّق عليها وتضرب على الصلاة حتّى تتوب فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مرتدّة عن ملّة أو عن فطرة[١٨]

٣- **موقف المشرع العراقي**.لم يتناول القانون العراقي الاحكام الخاصة بالردة وإنما أشار الى الاحكام الخاصة بالزواج للمختلفين في الدين, فقد اشترط هذا القانون في الفقرة الثالثة من المادة الاولى والتي عرفت الزواج بأن تكون المرأة محللة على الرجل شرعاً, وعالجت المادة (١٧) من ذات القانون حالة زواج المسلمة من غير المسلم حيث نصت على انه (... لا يصح زواج المسلمة من غير المسلم), اما المادة (١٨) فقد تناولت موضوع اسلام احد الزوجين قبل الآخر, والتي نصت على ان (اسلام احد الزوجين قبل الآخر تابع لأحكام الشريعة الاسلامية في بقاء الزوجة او التفريق بين الزوجين), ويبدو من هذه النصوص ان المشرع العراقي عالج منع انعقاد الزواج مع اختلاف الدين, ولم يعالج حالة زواله مع اختلاف الدين, والتي تعد نقصاً تشريعياً, نتمنى من المشرع العراقي معالجته عند تعديل قانون الاحوال الشخصية.

المطلب الثاني: الرضاع الطارئ على العقد

١- **تعريف الرضاع** الرضاع في اللغة: هو مص الثدي وشرب لبنه, أو هو مص الرضيع من ثدي الآدمية[١٩]، تقول رَضَعَ المولود يَرْضَعُ، ويقال امرأة مُرْضِع، إذا كان لها ولد تُرْضِعُه، وفي كتب الفقه أن الرضاع لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه, والرَضَاع والرَّضَاعَة معناهما واحد[٢٠] اما اصطلاحاً فقد عرف بعدة تعريفات, حيث عرفه الحنفية بانه (مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص)[٢١], وعرفه المالكية بانه (وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر)[٢٢], وعرفه الشافعية بانه (حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه)[٢٣], وعرفه الحنابلة (وصول لبن آدمية إلى جوف صغير، أو مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل ثدي امرأة)[٢٤]من خلال ما تقدم من التعريفات لا نجد فرقاً جوهرياً إلا أن الحنفية اشترطوا الوقت بناء على مذهبهم في عدم جواز إرضاع الكبير وعدم التحريم بإرضاعه، والحنابلة اشترطوا أن يكون ثاب عن حمل.

٢- **مقدار الرضاع المحرم** أختلف فقهاء المذاهب الاسلامية في المقدار المحرم من الرضاع حيث ذهب الامامية في الرضاع يجب ان يكون الوطيء صحيحاً، و ان كان عن شبهة وان تكون الرّضاعة في يوم و ليلة، لا يفصل بينهما برضاع آخر أو ما أنبت اللحم، و شدّ العظم, وان يكون خلال الحولين, كل ذلك من الثدي و تكون المرضعة بالغة و حيّة, ويكفي عشر رضعات كاملة في التحريم من الثدي، إذا لم يتخلل فيها بأكل أو شرب, واتحاد الفحل في اللبن[٢٥], في حين يرى فقهاء الحنيفة، والمالكية، والزيدية, أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره[٢٦], قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، فمتى يتيقن من وصول شيء إلى جوف الرضيع فقد ثبت حكم الرضاع في نشر الحرمة, واستدلوا بقوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ)[٢٧], ووجه الدلالة أن الآية

مطلقة لم يذكر فيها عدداً، والأخبار قد اختلفت في ذكر العدد، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم[٢٨], وقال بعضهم ان الكمية المحرمة ثلاث رضعات فصاعدا, وبذلك قال داود، واحمد في رواية, واليه ذهب ابن المنذر وبه قال ابو عبيدة وابو ثور[٢٩], واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لا تحرم المصة ولا المصتان)[٣٠], في حين يرى الشافعية والظاهرية, ان الرضاع الذي ينشر الحرمة خمس رضعات فصاعدا, وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن[٣١], واستدلوا بما صح عن عائشة قالت (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن)[٣٢], واعترض على هذا الاحتجاج بهذا الخبر بان عائشة لم ترو هذا على أنه حديث حتى يتم الاحتجاج به، وانما روته على انه قران، والقرآن لا يثبت بخبر الأحاد، بل لا بد فيه من التواتر، فهذا الخبر ليس بحديث وليس بقرآن فكيف يحتج به؟[٣٣], ولا يشترط فقهاء العامة ان يكون الرضاع من الثدي بل مطلق التغذية من اللبن, ولا يشترطون في المرضعة ان تكون بالغة حية, ويذكر الشيخ الطوسي في الخلاف ان ما تفرد به الامامية التي خالفها جميع الفقهاء, هو ما اذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فانه ينشر الحرمة الى اخويهما واخواتهما في حين قال جميع الفقهاء خلاف ذلك[٣٤].

٣- **المحرمات بسبب الرضاع** إذا أرضعت امرأة ولداً لغيرها أوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الذكور والإناث، وكذلك حليّة النظر واللمس دون سائر أحكام العلاقة النسبيّة, من وجوب الإنفاق وثبوت الإرث وغيرهما, وعلى النحو التالي.

١- تحرم على المرتضع عدّة من النساء :

١- المرضعة لأنّها أمّه من الرضاعة، كما أنّ صاحب اللبن أبوه.

٢- أمّ المرضعة وإن علت نسبيّة كانت أم رضاعيه, لأنّها جدّته.

٣- بنات المرضعة ولادة لأنّهنّ أخواته, وأمّا بنات المرضعة رضاعاً إذا ارتضعن بلبن رجل آخر فلا يحرمن على هذا المرتضع.

٤- البنات النسبيّات والرضاعيّات من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وإناثاً, لأن المرتضع إمّا أن يكون عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعة.

٥- أخوات المرضعة وإن كنّ رضاعيّات، لأنّهنّ خالات المرتضع.

٦- عمّات المرضعة وخالاتها وعمّات آبائها وأمّهاتها نسبيّات كنّ أم رضاعيّات, فإنهن عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

٧- بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات بلا واسطة أو مع الواسطة, لأنّ المرتضع إمّا أن يكون أخاهنّ أو عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعة

٨- أمّهات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات, لأنّهنّ جدّات المرتضع من الرضاعة.

٩- أخوات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات, لأنّهنّ عمّات المرتضع.

١٠- عمّات صاحب اللبن وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأمّهاته النسبيّات والرضاعيّات, لأنّهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

١١- حلائل صاحب اللبن, لأنّهنّ حلائل أبيه.

٢- تحرم المرتضعة على عدّة من الرجال:

١- صاحب اللبن, لأنّه أبوها من الرضاعة, والمقصود به الأب الشرعي للولد الذي درّ اللبن بولادته.

٢- آباء صاحب اللبن والمرضعة من النسب أو الرضاع, لأنّهم أجدادها من الرضاعة.

٣- أولاد صاحب اللبن من النسب أو الرضاع وإن نزلوا, لأنّها تكون أختهم أو عمّتهم أو خالتهم، وكذلك أولاد المرضعة ولادة وأولادهم نسباً أو رضاعاً, وأمّا أولاد المرضعة رضاعاً فإن لم يكونوا أولاداً لصاحب اللبن نسباً أو رضاعاً لم يحرموا عليها.

٤- إخوة صاحب اللبن من النسب أو الرضاع, لأنّهم أعمامها من الرضاعة.

٥- أعمام صاحب اللبن وأخواله وأعمام آبائه وأمّهاته من النسب والرضاع, لأنّهم إمّا أن يكونوا أعمامها أو أخوالها كما تحرم بنات المرتضع أو المرتضعة النسبيّات والرضاعيّات – وإن نزلت – على آبائه وإخوته وأعمامه وأخواله من الرضاعة, وتحرم على أبناء المرتضع أو المرتضعة أمّهاته وأخواته وخالاته وعمّاته من الرضاعة, ولا يجوز أن يتزوّج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات المرضعة النسبيات وإن نزلن، والأحوط استحباباً أن لا يتزوّج بناتها الرضاعيّات، وإن كان يحرم عليه أن ينظر منهنّ إلى ما لا يحلّ النظر إليه لغير المحارم, ولا يجوز على الأحوط أن يتزوّج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيات[٣٥].

٣- **التفريق بسبب الرضاع الطارئ** حينما يحصل الرضاع بشروطه المقررة شرعاً، فإنه يحدث التحريم ضمن طبقة الأقارب من الرضاع، كالأقارب من النسب, وإذا كانت القرابة النسبيّة ثابتة مستقرة، فإن الرضاع قد ينشئ قرابة طارئة بعد الزواج، تحدث نفس الأثر من التحريم، ويقطع رابطة الزواج، وذلك باتفاق الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية, فاذا حصل الرضاع بشروطه فإنه يبطل الزواج، تماماً كما يمنع منه

لو حصل من قبل[٣٦]، الرضاع المحرم الطارئ على النكاح يقطعه كما يمنع ابتداءه، لأن أدلة التحريم لم تفرق بين رضاع مقارن وبين طارئ عليه[٣٧] ويثبت الرضاع المحرِّم عند الامامية بأمرين: اولهما إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان بوقوعه, وثانيهما شهادة رجلين عدلين على وقوعه، أو رجل وامرأتان أو أربع نساء، وتوقف بعض الفقهاء في قبول شهادة النساء في الرضاع منفردات أو منضمات, لكن المشهور عند فقهاء الشيعة قبول شهادة النساء العادلات في الرضاع، لإطلاق جملة من الأخبار منها قول الإمام جعفر الصادق في صحيح ابن سنان (تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر), إلى غيرها من الروايات الشاملة للرضاع مع شرائطه المفصلة, لأنه مما لا يمكن اطلاع الرجل عليه[٣٨], وهو رأي السيد الشيرازي والشيخ التبريزي[٣٩], من المعاصرين، بينما استشكل في ذلك السيد علي السيستاني[٤٠] وذهب الحنفية إلى أنه يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين, ولا يثبت بشهادة النساء بانفرادهن, وقال الشافعية أنه يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نساء, وأجاز الحنابلة شهادة حتى المرأة الواحد الموثوقة[٤١] ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة، بأن يشهد الشهود على الإرتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات مثلاً، إلى بقية الشروط, ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم، أو يشهد مثلاً على أن فلاناً ولد فلانة، أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل, ولو شك في وقوع الرضاع، أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية مثلاً بنى على العدم وإن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه جامعاً للشرائط – بل مع احتماله – حسناً ويرى فقهاء الامامية انه لو تبين الرضاع بعد عقد النكاح حرمة الزوج على الزوجة بالرضاع ينفسخ النكاح فوراً, وليس للزوجة شيء من المهر, ولو وقع الوطيء قبل الاستبانة يترتب عليه حكم الوطيء بالشبهة، وحينئذٍ يكون للمرأة مهر المثل، على افتراض أنها هي أيضاً لم تكن تعلم بوجود العلاقة الرضاعة المحرمة، وأما لو كانت تعلم وكان الزوج وحده جاهلاً بالأمر, فلا تستحق شيئاً من المهر[٤٢], اي انه إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح فإما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها, كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها، وإما أن يبطل نكاح المرتضعة كالمثال بالنسبة إلى نكاح الصغيرة، وإما أن يبطل نكاح غيرهما كما في إرضاع الجدة من طرف الأم ولد بنتها، والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع إلا في الصورة الأولى فيما إذا كان الارضاع وانفساخ العقد قبل الدخول، فإن فيها اختلاف، والاستحقاق أقرب، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلا لنكاح غيرها؟ قولان، أقواهما العدم، ولأحوط التصالح[٤٣], بينما يرى الشافعية ان الزوجة الصغيرة التي انفسخ نكاحها بسبب الرضاع تستحق نصف المهر المسمى، إن كان صحيحاً، أو نصف مهر المثل إن كان فاسداً، لأن ذلك فرقة قبل الدخول، لا من جهتها، فيشطر المهر كالطلاق، وهذا إذا كان الانفساخ بسبب إرضاعها, وأما إذا كان من جهتها، بأن دبت فرضعت من نائمة، فإنه لا شيء لها، وبناء على ذلك يجب على المرضعة الغرم للزوج سواء قصدت بالإرضاع فسخ النكاح، أم لا، وسواء وجب عليها الإرضاع، بأن لا يكون هناك مرضعة غيرها أم لا، لأن غرامة الإتلاف لا تختلف بهذه الأسباب[٤٤].

٥- **موقف المشرع العراقي** المشرع العراقي وكما هو الحال في بقية اغلب نظرائه من المشرعين لم يعرف الرضاعة ولم يتطرق الى حكم الرضاع الطارئ على العقد, وفيما اذا كان سبب من اسباب التفريق الجبري من عدمه, ولم يبين احكام هذا النوع من الفرقة بين الزوجين, واكتفى قانون الاحوال الشخصية العراقي بهذا الخصوص الى الإشارة في الفقرة الثانية من المادة الاولى بتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية, إذ نصت هذه الفقرة على انه (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون), وهذا يعد نقصاً تشريعياً على المشرع العراقي ان يتلافاه عند تشريع قانون جديد للأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تغيير الجنس

ان تغيير الجنس ظاهرة حديثة، لم يألفها من سبقنا من الأمم، وقد ساعد التقدم الطبي الحديث على تيسير عملية تغيير الجنس من ذكر الى انثى وبالعكس، وساعد التطور التكنولوجي في وسائل التواصل الاجتماعي على انتشار الظاهرة بين المسلمين, مما كان لها اثر سلبي على التفريق الجبري بين الزوجين, لانتفاء الغاية الاساسية من عقد النكاح.

١- **تعريف تغيير الجنس** يعرف تغيير الجنس بانه أي عملية يتم بواسطتها تغيير جنس الإنسان عن طريق مجموعة من الإجراءات النفسية والجراحية[٤٥]، ويتم تغيير جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو بالعكس نتيجة اضطراب في الهوية الجنسية, التي تولد لديه الرغبة في التغيير إلى الجنس الأخر، وشعوره داخلياً بأنه ينتمي إلى الجنس الأخر، والتي تتم بواسطة المدخلات الجراحية أو تناول الهرمونات، ومن خلال استئصال الأعضاء التناسلية واصطناعه أعضاء تناسلية جديدة للجنس الاخر, ويكون هذا التغير خارجياً فقط إذ لا يمكن تغيير جنس الإنسان، لأن لكل إنسان لديه خلية من خلايا الجسم دالة على جنسه منذ نشوئه نطفة في رحم أمه[٤٦] واختلف بعض الباحثين والأطباء في تسميتها

(تحويلاً) أو (تغييراً), لأن ما تقوم به هذه العملية مجرد تغيير الصورة الظاهرة، ولا يمكن أبدا أن تغّير أو تحول جنس الإنسان إلى جنس آخر ظاهراً وباطناً, لان ذلك محال من الناحية الطبية, كما ان ذلك يختلف عن أحكام الخنثى المشكل عن المتحول جنسياً, حيث ان الخناثة عيب خلقي، يولد به الإنسان، ويعّرف بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة بينما المتحول الجنسي ليس لديه غموض في تحديد الجنس، ولا عيب في العضو التناسلي[٤٧].

٢- **اسباب تغيير الجنس** توجد الكثير من الاسباب التي تدفع الشخص الى تغيير جنسه نتطرق الى ابرز هذه الاسباب:

١- إن يكون الفرد مصاباً بمرض اضطراب بالهوية الجنسية, وتطلق هذه التسمية على الأشخاص الذين يعانون من عدم الارتياح, أو قبول الجنس الذي ولدوا عليه .

٢- معاملة الوالدين, تعتبر الأسرة من أهم عوامل التنشئة الاجتماعية، حيث تقوم بالمراقبة على النمو الاجتماعي للطفل، وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، حيث إن المراحل الأولى من حياة الطفل تؤثر في التوافق النفسي للطفل، عندما يكون دور الأسرة ضعيف في بناء شخصية الابن سوف يؤثر ذلك على الطفل بشكل سلبي.

٣- تغيير الجنس بقصد التخنث والتشبه بالجنس المقابل، وهي محاولة لعب دور أحد أدوار الجنس المقابل في الهيئة والملبس والمشي، وهو مخالف لفطرة الله سبحانه وتعالى التي جعل لكل من الجنسين طبيعة تختلف عن طبيعة الجنس الأخر.

٤- دور الإعلام الهابط, يلعب الإعلام الهابط دوار سلبياً في مجتمعاتنا وتربية أطفالنا، من خلال ما يعرضه من المسلسلات والأفلام التي تروج لفكرة المساواة الشكلية بين الرجل والمرأة، وتمجيد للمخنثين بأنهم نجوم وشخصيات مشهورة يقتدى بهم، مما أثر سلبا في تشكيل المفاهيم الجنسية الخاطئة لديهم.

٥- ضعف الوازع الديني للشخص والجهل بأحكام الشريعة الاسلامية[٤٨].

٦- التنكر والتخفي, قد يلجأ بعض مرتكبي الجرائم لمحاولة عمل جراحة تغيير الجنس فراراً من العقوبة فيتحول الذكر إلى انثى والعكس فيختفي أمره، ويجهل حاله ليتعذر الوصول اليه.

٣- **حكم تغيير الجنس** اتفق الفقهاء المعاصرون على اباحة جراحة تصحيح الجنس, بحيث يرد الى اصل خلقته ويزال ما به من عيب, الا أنهم اختلفوا في حكم جراحة تغيير الجنس على قولين: ومحل الخلاف بعد أن يبذل المريض جهدا كبيراً للتكيف مع وضعه، ويسعى للمعالجة عند طبيب نفسي بكل الوسائل الممكنة, ولفترة زمنية كافية لا تقل عن سنتين، فإن لم تجد هذه المحاولات وسائل حل فهل تجوز هذه الجراحة؟

القول الأول: التحريم، وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤٩]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء واستندوا في رأيهم الى قوله تعالى (...وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...)[٥٠], اشارت الآية الكريمة الى ان الأصل في تغيير خلق الله هو التحريم، وعمليات تحويل الجنس اشتملت على أعظم أنواع التغيير فتكون حراما, قال القرطبي: أما الخصاء في الآدمي فمصيبة, فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قول الرسول الاكرم (ص) (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم)[٥١]، ثم إن فيه ألما عظيماً ربما يفضي بصاحبه إلى الموت، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه, ثم هذه مثلة، وقد نهي النبي عن المثلة، ولم يختلف الفقهاء في أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز, لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم, وكذلك استدلوا بحديث عبدالله بن عباس أنه قال (لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[٥٢].

القول الثاني: يجوز إجراء جراحة تغيير الجنس للمريض عند توافر ضوابط معينة, من بينها أن يبذل المريض جهداً كبيراً للتكيف مع حالته الجسدية, فربما ينتهي عنه هذا الشعور والانفصام بين أحاسيس النفس ومظاهر الجسد, اذ ان بتوافر الضوابط المذكورة فإن شروط الضرورة قد توافرت وعملا للقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات", اذ لا يعود الأمر تغيير لخلق الله بل هو معالجة لحالة مرضية, حتى يكون هذا الإنسان أكثر قدرة على القيام بمسئولياته التي خلق من أجلها, وأن يسعى الأطباء إلى معالجته من خلال كل وسائل الطب النفسي الحديث وأن يستمر على ذلك مدة طويلة لا تقل عن سنتين[٥٣].وقد افتى السيد علي الحسيني السيستاني عند سؤاله عن مدى جواز تحول الرجل الى انثى بالقول (إذا كان المقصود من تغيير الذكر إلى أنثى إجراء عملية جراحية لقطع القضيب والأنثيين وإيجاد فتحتين إحداهما لمجرى البول والأخرى لممارسة الجنس، وإعطاء الشخص جرعات من الهرمونات الأنثوية التي تؤثر في ظهوره بمظهر الأنثى في بروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية ونحو ذلك، والمقصود من تغيير الأنثى إلى ذكر أن يزرع لها قضيب صناعي وتعطى جرعات من الهرمونات الذكورية لتظهر بمظهر الرجال في عدم بروز الثديين ونبات اللحية ونحو ذلك، فهذا كله مما لا أثر له، ولا تتحول الأنثى إلى ذكر ولا الذكر إلى الأنثى بشيء

من ذلك، مضافاً إلى ما تستلزمه العمليات المذكورة من النظر إلى العورة ولمسها من دون مسوغ شرعي وأما إذا كان المقصود بتحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس التحويل بحسب الأجهزة التناسلية الداخلية والخارجية التي هي المناط في تمييز أحد الجنسين عن الآخر فالظاهر عدم تحققه إلى زماننا هذا، والذي يتحقق هو الأمر الأول عادة, نعم، ربما تجري بعض العمليات الجراحية لمن يكون له تشوه جسدي في جهازه التناسلي، كأن يتوهم أنه أنثى لعدم ظهور قضيبه وخصيتيه، فيتبين بعد الكشف الطبي أنه لا يملك الجهاز الأنثوي الداخلي بل يملك قضيباً وخصيتين مضمرتين . مثلاً . فيقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لإظهارهما أو يكون له شبه القضيب والخصيتين فيتوهم أنه ذكر وبعد الفحص الطبي يتبين أنه يمتلك الجهاز التناسلي الأنثوي من المبيض والرحم، فيقوم الطبيب بقطع اللحمة الزائدة وإزالة ما يشبه القضيب . مثلاً . وهذا لا مانع منه في حدّ ذاته وليس ذلك تغييراً للذكر إلى أنثى أو بالعكس حقيقة، إلا أن ارتفاع الحرمة عن مقدماته ومقارناته فمنوط بحصول أحد العناوين الثانوية كالاضطرار والحرج الذي لا يتحمل عادةً.هذا وأما من يعاني من اضطراب نفسي في هويته الجنسية (مثل من يكون ذكراً في الواقع ويستشعر الانثوية أو بالعكس) من غير ان يكون هناك أي تشوه جسدي في الاعضاء التناسلية كالذي يكون ذكراً بحسب جسده ولكنه يستشعر الانوثة فلا يجوز له بتاتاً ان يقوم بتغيير مظهره الجنسي الخارجي إلى مظهر الجنس الآخر، كما لا يترتب على هذا التغيير لو وقع أي اثر شرعي، فيبقى الرجل على احكامه الشرعية الخاصة بجنسه والمرأة على احكامها.نعم يُمكنه مراجعة أهل الخبرة والتخصص لمعالجة الاضطراب النفسي, وانحراف المشاعر لديه لتكون منسجمة مع هويته الجنسية الواقعية، وأن يتعامل معه كما يتعامل مع سائر الأمراض النفسية)[٥٤] وكذلك اجاب السيد اية الله علي الخامنئي على نفس السؤال بالقول (لا يجوز تغيير الجنس، إلا إذا ثبت بالطرق العلميّة والعرفيّة التي تورث الاطمئنان أنّ أعضاءه الخارجيّة وظاهر بدنه مخالف للجنس الواقعي، فعندئذ يكون الإقدام على تغيير الأعضاء الظاهريّة وتبديلها لتصبح مطابقة للجنس الواقعي جائز في نفسه. وكذلك إذا لم يثبت الجنس الواقعي حتّى بالتحاليل العلميّة، وكان الشخص الذي يريد التغيير يعيش حالة اضطرار نفسي شديد، فلا يبعد حينئذ جواز العمليّة المذكورة في نفسها)[٥٥].

٤- **اثر تغيير الجنس على التفريق** إن الزواج هو الاساس الذي تقوم عليه الأسرة، أي العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة لإشباع الغريزة الجنسية وإنجاب الأولاد، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى بينهما مودة ورحمة لاستدامة هذه العلاقة، لقوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٥٦], وقد عرفت الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل عقد الزواج بأنه (عقد بين رجل وأمرأه تحل له شرعا غايته أنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل), والزواج الذي يكون مقبولاً من الناحية الشرعية والقانونية, هو العقد الذي يكون أطرافه كل من الرجل والمرأة حصراً, وكما عرفت محكمة التمييز الاتحادية الزواج في قرار لها وجاء فيه (.. العقد هو أتفاق أرادتين بالرضا الكامل على أمر مشروع وعقد الزواج هو أتفاق الزوجين على حياة الزوجية المشتركة والله أمر بالوفاء بالعقود) ومن أثار تغيير الشخص لجنسه لا يقتصر على الشخص المغير لجنسه فقط، أنما تمتد إلى الغير فيكون للزوج الباقي على جنسه باستخدام حقه بطلب التفريق من زوجه الآخر الذي قام بتغيير جنسه سواء كان ذكر أم أنثى أو بالعكس، وهذا التغيير يعتبر عيباً في الزوج الآخر وهذا ما أشارت إليه المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أنه (أولا : للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية : ٤- إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بالعقم بعد الزواج، ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة) وقد ذهب أبن القيم الجوزي لعدم حصر العلل في أمراض معينة حيث قال (كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به المقصود من النكاح ومن الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى[٥٧]ويبرر الفقهاء القول بحق التفريق بين الزوجين بعدة مبررات, منها الادلة الدالة على تغيير الجنس, بالإضافة الى فقدان النكاح اعظم مقاصده وهو النسل فبعد اجراء عملية تغيير الجنس يكون بذلك قد قطع نسله, وكما هو الراجح ان للزوجة طلب التفريق من زوجها بسبب العنة بعد الامهال, وللزوج الفسخ برتق زوجته اذا لم تقبل العلاج, فمن باب اولى لهم حق طلب التفريق بسبب تغيير الجنس لانتفاء القصد من عقد الزواج, وحيث ان هذه الجراحة تفضي إلى الفواحش، فإن الزوج إذا تحول إلى أنثى فلن يميل إلى زوجته, وسيضطر إلى الرجال, فيكون فعله في حكم اللواط، وقد يعاشر زوجته وهذا شبيه بالسحاق، وكذلك العكس إن كانت المتحولة هي الزوجة, فإنها ستكون في هيئة رجل، وستبحث عن النساء، وهذا سحاق وقد تعاشر زوجها وهذا شبيه بإتيان الرجل للرجل – والعياذ بالله لأنه وسيلة لإتيانها في الدبر, وكل ذلك فواحش ومخالفة للفطرة، وموجب لغضب الله سبحانه وتعالى[٥٨].

الخاتمة

في ختام هذا البحث نتوصل إلى جملة نتائج تتعلق بموضوعنا, ومقترحات تساعد على تنظيمه, يمكن إجمالها فيما يأتي:-

أولا: النتائج

١. أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالزوجين, و بينت ما يقع على عليهما من حقوق والتزامات عند ايقاع التفريق, وجاء القانون مستمداً أحكامه ومبادئه من الشريعة الإسلامية فجاءت معظم مواد القانون ملائمة لروح التشريع الإسلامي ومبادئه وأحكامه.
٢. منح المشرع سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع في بيان مدى توفر اسباب التفريق الجبري وفيما اذا كان يستحق التفريق من عدمه .
٣. توصلنا الى ان هناك اسباب جبرية للتفريق مستحدثة في الوقت الحالي لم ينص عليها ولم يقنن احكامها في قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل, وكما هو الحال في تغيير الجنس فضلاً عن الرضاع الطارئ على العقد.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتقنين احكام الردة وتغيير الجنس والرضاع الطارئ على العقد لقطع الاجتهادات, لا سيما وان اغلب فقهاء المذاهب الاسلامية لم يتفقوا على مبادئ ثابته في المسألة بين مجيز وممانع.
٢. الحكم لأي من الزوجين بالتفريق عند تغيير جنس الزوج الاخر لانتفاء مقاصد عقد الزواج.
٣. نوصي بإصدار تشريع ينظم مسألة الخنوثة العضوية, وتجريم عمليات التغيير الجنسي بناء على الرغبة والهوى دون وجود ضرورة قصوى تبرر اجراء العملية, فضلاً عن معاقبة الاطباء القائمين بذلك لمنع انتشار هذه الظاهرة السلبية في المجتمع العراقي.

هوامش البحث

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٢٣٩.

٢ أبو الصلاح الحلبي ، الكافي للحلبي، مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) اصفهان،١٣١٣ هـ ، ص٣١١ . الطوسي ، المبسوط ، ج٧ ، ص٢٨٢ . الكلايكاني لمقدس ، تقريرات الحدود (التعزيرات) ، ج٧ ، ص٦٤ .

٣ علاء الدين الحصفكي ، الدر المختار ، ط١ ، دار الفكر بيروت ، ج٤، ص٤٠٥.

٤ زكريا الانصاري، فتح الوهاب، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ج٢، ص٢٦٩

٥ عبد الرحمن بن قدامه ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ج١ ، ص٧٤.

(٦) السعدي، منهج السالكين، مصدر سابق، ص٢٤٤.

٧ سورة البقرة , الآية(٢١٧).

٨ سورة المائدة/,الآية(٥).

٩ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، اكشاف القناع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨ هـ، ج٦، ص٢٢١.

١٠ الشافعي ، الام ، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ج٦ ، ص١٦٨.

١١ العلامة الحلي, ارشاد الاذهان, ج٢, مصدر سابق, ص٢٥٠. ابن عابدين مصدر سابق, ج٤, ص٤٤٤. الشافعي, مصدر سابق, ج٦, ص١٧٢. الاسيوطي, مصدر سابق, ص٢٥٠.

١٢ جعفر النقدي, الانوار العلوية, ط٢, المطبعة الحيدرية, النجف, ١٣٨١هـ, ص٣٦١.

١٣ سورة البقرة, اية ٢٥٦.

١٤ محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٢٦٩ . نظام عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٦.

(١٥) سورة البقرة من الآية (٢٢١).

(١٦) سورة الممتحنة من الآية (١٠).

(١٧) الإمام عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم: اعتنى به احمد عبد السلام الزعيبي. بيروت، دار الأرقم، ج٤، ص٤٤٦.

١٨ السيد علي الحسيني السيستاني, منهاج الصالحين, ج٣, مصدر سابق, ص٣٢٤.

(١٩) محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب , ج٨, ص١٢٥. احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المصباح المنير ,ج١ , ص٢٢٩.

(٢٠)أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا, مقاييس اللغة , ج٢, مادة رضع, دار الفكر , ١٩٧٩م, ص٤٠٠.

(٢١)ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٣, مصدر سابق, ص٣٢٢.

(٢٢)زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, فتح الوهاب, ٥/٥٣٥.

(٢٣)شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني, مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج, ج٣, مصدر سابق, ص٤١٤.

(٢٤)منصور بن يونس بن ادريس البهوتي, كشاف القناع عن متن الاقناع, ج٥, مصدر سابق, ص٤٤٢.

[٢٥] السيد الخوئي, منهاج الصالحين, ج٢, ص٢٧٥.

[٢٦] الموسوعة الفقهية ،وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية . الكويتية، ج٢٢, مطبعة الموسوعة الفقهية ،ط١. ١٤١٠هـ ١٩٩٠م, ص٢٤٤.

[٢٧] سورة النساء: الآية ٢٣ .

[٢٨] د.هاشم حميل عبدالله , مسائل من الفقه المقارن, ط١, ج٢ ، جامعة بغداد، ١٩٨٩م, ص١٤٤.

[٢٩] محمد بن اسماعيل الكحلاني , سبل السلام ،ج٢, ،دار احياء التراث العربي , بيروت،ط٤ ١٣٧٩هـ . ١٩٦٠م, ص٤٣٧. علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج٢, مصدر سابق, ص٣٥.

[٣٠] ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, صحيح مسلم , ج١٠, ط١. دار احياء التراث العربي . بيروت ١٩٢٩, ص٢٨.

[٣١] بداية المجتهد(٣٥/٢),المغني (١٣٧/٨. ١٣٨)،الفقه المقارن (١٤٣/٢).

[٣٢] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجة, ج٢, مصدر سابق ، رقم الحديث (١٩٤٢).

[٣٣] د.هاشم حميل عبدالله , مسائل من الفقه المقارن, ط١, ج٢ ، جامعة بغداد، ١٩٨٩م, ص١٤٥.

[٣٤] الشيخ الطوسي, فقه الرضاع, ج٢, طهران, ص١٦٣.

[٣٥] السيد علي الحسيني السيستاني, المسائل المنتخبة, استفتاءات منشورة على الرابط التالي: https://www.sistani.org/arabic/book/13/661/, تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/١٩.

[٣٦] محمد جواد مغنية, فقه الإمام جعفر الصادق, ج٥, مصدر سابق, ص٢٣٣.

[٣٧] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت, الموسوعة الفقهية ,ج٢٢, مصدر سابق, ص٢٥١.

[٣٨] السيد عبد الأعلى السبزواري, مهذب الأحكام , ج٢٥, ص٥١.

[٣٩] السيد محمد الشيرازي, المسائل الإسلامية, مسائل الرضاع, مسألة رقم ٢٦٧٥.

[٤٠] السيد علي الحسيني السيستاني, منهاج الصالحين, المعاملات, ج٢– مسألة رقم ١٥١.

[٤١] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت, الموسوعة الفقهية ,ج٢٢, مصدر سابق, ص٢٥٣.

[٤٢] الشيخ حسن الصفار, الرضاع بعد الزواج, مقال منشور في ٢٠٠١/١/٢٥ على الرابط التالي: https://www.saffar.org/?act=artc&id=939, تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/١٩.

[٤٣] السيد الخميني, تحرير الوسيلة, ج٢, مصدر سابق, ص٢٧٣.

[٤٤] الشافعي, الأم , ج٥ , مصدر سابق, ص٣٢ – ٣٣.

[٤٥] فرحان بن هسمادي و مصطفى بن محمد جبري شمس الدين, حكم تحويل الجنس (دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة), المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية , المجلد ٢ , العدد ٢, الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا, ١٤٤٠ /٢٠١٨م, ص٥٢.

[٤٦] د. عادل ناصر حسين و حارث صلاح الدين محمود, اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية, بحث منشور مجلة الباحث للعلوم القانونية, المجلد الثالث, العدد٢, كانون الاول لسنة ٢٠٢٢, ص٦٦.

[٤٧] فرحان بن هسمادي و مصطفى بن محمد جبري شمس الدين, مصدر سابق, ص٥٣.

[٤٨] د. عادل ناصر حسين و حارث صلاح الدين محمود, مصدر سابق, , ص٦٦–٦٧.

[٤٩] محمد بن عبد الجواد الحجازي, المسائل الطبية المستحدثة في ضوء الشريعة الاسلامية, ط١, ج٢, اصدارات مجلة الحكمة, ليدز بريطانيا, ٢٠٠١م, ص٢٦٥.

[٥٠] سورة النساء, اية ١١٩.

[٥١] محمد بن احمد القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, ط١, ج٥, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٨٠٤هـ, ص٣٧٢.

[٥٢] صحيح البخاري, كتاب اللباس, باب المتشبهين من الرجال بالنساء, رقم الحديث ٥٨٨٥, ص٥٠١.

[٥٣] د. اسماء عبد الرحمن ناصر, اثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح (دراسة فقهية), بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية, العدد ٤٨, ص٣٢٦.

[٥٤] موقع سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني, استفتاء منشور على الرابط التالي: https://www.sistani.org/arabic/qa/0407/, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٥.

[٥٥] موقع مكتب سماحة آية الله العظمى علي الخامنئي, استفتاء منشور على الرابط التالي: https://www.leader.ir/ar/content/23919/%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٥.

[٥٦] سورة الروم, اية ٢١.

[٥٧] د. عادل ناصر حسين و حارث صلاح الدين محمود, مصدر سابق, ص٨٢.

[٥٨] د. اسماء عبد الرحمن ناصر, مصدر سابق , ص٣٣٢.